mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى فقهية

هل مس المرأة ينقض الوضوء المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

ولكن والله اعلم الواضح ان المقصود او لامستم النساء يعني الجماع يعني الجماع المسألة فيها ثلاثة اقوال ان مس المرء مطلقا ينقض الوضوء وهذا لا يصح الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثم يغمز عائشة اذا اراد ان يسجد عليه الصلاة والسلام - 00:00:00

وهو في الصلاة والقول الثاني انه اذا كان بشهوة يعني القبلة نعم وما شابه ذلك اذا كان بشهوة هنا ينقض. والثالث وهو الارجح وهو قول ابن عباس ان المقصود او لامستم - 00:00:23

اي جاء الجماع فاذا قبل الانسان او لامس بشهوة ولكن لم يخرج منه شيء فلا يجب عليه الوضوء - 00:00:42